

## تمهيد

يتضمن هذا الدليل العملي أهم القواعد الجبائية المتعلقة بتحديد الأساس الخاضع للضريبة و طرق حساب اقتطاع الضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي و المستحقة على الرواتب و الأجور و المعاشات و الريع العمرية.

و قد تم إرفاق هذا الدليل العملي بجدول تطبيقي يحمل اسم "جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء"، يرمي إلى تسهيل حساب اقتطاع الضريبة من قبل المستخدمين و المدنيين بالرواتب الذين ليتوفرون على جهاز الإعلام الآلي و كذا مساعدة المصالح المكلفة بمراقبة قانونية الاقتطاعات المطبقة.

تحل القواعد المذكورة أدناه والجدول، ابتداء من 1 جانفي 2008، محل القواعد السارية المفعول منذ 1 جانفي 2003.

### 1. تعريفات عامة:

قصد تمكين المعنيين من قراءة سهلة لهذه الوثيقة، من المفيد التذكير ببعض التعريفات المتعلقة بالمادة الخاضعة للضريبة.

\* تدل عبارة "أجر" على كل مكافأة مقابل تأدية عمل من قبل شخص (عامل أو عامل مختص)، لفائدة شخص آخر (مستخدم) وذلك بموجب عقد عمل أو اتفاقية جماعية للعمل، و يحسب مبلغ هذا الأجر سواء بطريقة جزافية (حسب وقت العمل) أو مقابل كمية عمل مقدمة (حسب القطعة).

تعتبر أيضا، بغرض الإخضاع الضريبي، كأجور:

- المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الحصص القليلة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير؛
- علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين لفترات غير شهرية؛
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة لنشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين وذلك بصفة مؤقتة؛
- التعويضات و التسديدات أو المنح الجزافية، المدفوعة لمسيري الشركات لقاء المصاريف المبذولة من طرفهم؛
- تدل عبارة "راتب" على المكافأة المالية المدفوعة لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية (الموظفون)؛
- تدل عبارة "أتعاب" على مجموع الرواتب أو الأجور المدفوعة لنفس الشخص (تكون عموما رواتب سنة كاملة)؛

➤ تدل عبارة "تعويض" على عنصر من مكافأة مالية أو من أجر يخصص لتعويض زيادة تكلفة المعيشة أو تسديد مصاريف مترتبة عن ممارسة المهنة (مكافأة). و يقصد بها أيضا المبالغ المدفوعة كتعويضات عن ضرر "تعويضات التسريح" أو مكافآت مالية مرتبطة ببعض الوظائف (التعويضات المدفوعة للأشخاص المنتخبين)؛

➤ تدل عبارة "علاوة" على كل مبلغ من المال يدفع لأجير إضافة إلى أجرته العادية، قصد تسديد بعض المصاريف (تعويض) أو حثه على الإنتاج و الزيادة في المردود (مكافأة)؛

➤ تدل عبارة "مكافأة" على أجره عمل أو تأدية خدمة.

يفهم من " المكافأة الرئيسية"، الراتب أو الأجر حسب الحالة. يفهم من عبارة "مكافأة ثانوية" التعويضات و العلاوات و المكافآت و غيرها، الممنوحة زيادة على المكافأة الرئيسية، حتى ولو كان الشخص الذي يدفعها غير الذي يدفع المكافأة الرئيسية (كما هو الحال بالنسبة لبعض المكافآت التأسيسية) ؛

➤ تدل عبارة "معاش" على كل مكافأة أو إعانة مالية تدفع دوريا لشخص معين؛

➤ يقصد بلفظ "ربع عمري" كل إعانة دورية أو مستحقات أو متأخرات يتعهد شخص يدعى مدين بالراتب بدفعها لفائدة شخص آخر يسمى دائن الراتب، و ذلك طيلة مدة حياة هذا الأخير؛

➤ يقصد بلفظ "مزاي عينية" التغذية و المسكن و الألبسة و التدفئة و الإنارة.

## 2. تحديد الأساس الخاضع للضريبة:

### 1.2. عناصر الدخل الخاضع للضريبة:

لتحديد الدخل المشكل لوعاء الضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي للأجراء، يتعين الأخذ في الحسبان مبلغ المعاشات و الريع العمرية و المكافآت الرئيسية، مضافا إليها المكافآت الثانوية المدفوعة المستفيدين وكذا المزايا العينية المحتمل منحها لهم.

يقصد بالمزايا العينية كل من التغذية و المسكن و التدفئة و الإنارة التي يقوم المستخدم بتقديرها وفقا للقيمة المالية الحقيقية للمواد أو العناصر و المحسوبة حسب الحالة بثلاثة أشهر أو شهر أو خمسة عشر يوم أو اليوم أو الساعة.

فيما يتعلق بالتغذية، تحدد القيمة المأخوذ بها بـ 50 دج بالنسبة لكل وجبة غذاء إلا في حالة تقديم تبرير مقنع يتم إثباته قانونيا. (أنظر المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

و فيما يخص الإكراميات و الزيادة في الثمن مقابل الخدمات المؤداة و المدفوعة مباشرة للمستخدمين، فإن مبلغها يتم تقديره جزافيا تبعا للأعراف المتعامل بها محليا أو مهنيا.

### 2.2. التخفيضات و الإعفاءات التي تمس الدخل الخاضع للضريبة.

لا تدرج في وعاء الضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي للأجراء:

- أ- المزايا العينية المتعلقة فقط بالتغذية و المسكن الممنوحة للعاملين في المناطق الواجب ترفيتها، المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (أنظر المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)؛
- ب- مبلغ المساهمة العمالية في التأمينات الإجتماعية و التقاعد.

### 3.2. الإعفاءات :

تعفي من الضريبة:

- أ- المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الإجتماعي مثل: الأجرة الوحيدة و المنح العائلية و منحة الأمومة إلخ...؛
- ب- التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوى حقوقهم؛
- ج- التعويضات الخاصة بمصاريف التنقل أو تأدية المهام؛
- د- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر و الممنوحة بمقتضى حكم قضائي قصد تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية ، عجز دائم و كلى ، ألزمها الاستعانة بالغير ، قصد تأدية وظائفها العادية في الحياة؛
- هـ- المعاشات المخصصة للمجاهدين و أرامل و أصول شهداء حرب التحرير الوطنية؛
- و- التعويضات الممنوحة، الخاصة بالمنطقة الجغرافية؛
- ز- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية نتيجة حكم قضائي؛
- ح- الأجور و المكافآت الأخرى الممنوحة في إطار برامج تشغيل الشباب، وفق للشروط المحددة في التنظيم؛
- ط- العمال المعوقون حركيا أو ذهنيا أو المكفوفين أو الصم البكم الذين يقل دخلهم الشهري عن خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)؛
- ي- تعويضات التسريح؛
- ك- منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة تحت أي شكل كان، من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، تطبيقا للقوانين و المراسيم المتعلقة بالمساعدة و التأمين؛
- ل- الأشخاص الذين هم من جنسية أجنبية و الذين يعملون في الجزائر قصد تقديم بصفة تطوعية مساعدة منصوص عليها في اتفاق دولي.

### 3. حساب إقطاع الضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي :

#### 1.3. قاعدة عامة:

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء أو العمال التابعين للمؤسسات الإدارية أو التجارية أو الصناعية و غيرها، وفق الجدول الشهري للضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي للأجراء الوارد أدناه ، الذي تم إنجازه طبقاً لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تمنح للأجراء الخاضعين للضريبة، تخفيضاً نسبياً على الضريبة يساوي 40% دون أن يقل عن 12000 دج في السنة، أو يزيد عن 18000 دج في السنة (أي من 1000 دج إلى 15000 دج شهرياً).

يجدر التوضيح أيضاً، أن نفس طريقة الإقتطاع يتم تطبيقها على المنح و الريوع العمرية المدفوعة لفائدة أشخاص ليس لديهم مقر جبائي بالجزائر.

يجب أن يتم حساب الإقتطاع الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء، على أساس دخل أعيد تشكيله حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه و الأخذ بعين الاعتبار :

- مدة الدفع ؛
  - التعريف ( شهرية أو يومية أو حسب الساعة ) التي يؤسس عليها الدخل الإجمالي.
- ✳ الجبر:
- تجبر الرواتب الخاضعة للضريبة و المحسوبة بالشهر إلى العشرة دنانير الأدنى.
  - تجبر المبالغ المتعلقة بالضريبة إلى العشر سنتيمات الأقرب (أنظر المادة 324 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

### 2.3. الطرق التطبيقية لحساب الضريبة :

يتعين بعد الأخذ بعين الاعتبار القواعد المدرجة في الفقرات أعلاه ، إجراء مايلي :

#### ✳ 1.2.3. إذا تعلق الأمر براتب إجمالي مؤسس على تعريف شهرية :

##### ✳ 1.1.2.3. مدفوعة شهرياً:

- يطبق مباشرة على الرواتب، الجدول المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء.

##### ✳ 2.1.2.3. مدفوعة كل ثلاثة أشهر:

- يحسب الراتب بالشهر عن طريق تقسيمه على 3:
- يحدد الاقتطاع المناسب للراتب المحسوب شهرياً، و هذا حسب جدول الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على الأجراء؛
- يضرب الاقتطاع الشهري المحصل عليه في 3؛
- يحسب طبق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء، الاقتطاع المقابل للراتب المعاد إلى الشهر؛
- يضرب الاقتطاع الشهري المتحصل عليه في 3.

##### ✳ 3.1.2.3. يدفع كل خمسة عشر يوم:

- يحسب الراتب بالشهر عن طريق الضرب في 2 :
- يحسب الاقتطاع الموافق للراتب المحسوب بالشهر حسب جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء؛
- يقسم الاقتطاع الشهري المتحصل عليه على 2.

**تذكير:**

يقصد بالراتب الإجمالي المؤسس على تعريفية شهرية، بالراتب الذي يقابل عملا فعليا و مؤدى كامل الوقت لصالح نفس المستخدم. بعبارة أخرى ، يجب أن يكون الأجير قدتم تشغله من طرف المستخدم طلية مدة توقيت العمل الذي يمارسه هذا الأخير. غير أنه إذا كان الأجير لا يعمل إلا خلال وقت جزئي و يتحصل على راتب جزافي شهري إجمالي، فإن التعريفية الشهرية يجب أن يعاد حسابها تبعا لمدة العمل الفعلي الموافق لهذا الراتب الجزافي.

### 2.2.3. عندما يكون الراتب الإجمالي مؤسسا على تعريفية يومية:

- يضرب الراتب الصافي المدفوع في 26 ، ثم يقسم الناتج المتحصل عليه على عدد الأيام التي يطبق عليها هذا الأجر ؛
- يحسب الإقتطاع الموافق للأجر الصافي المحسوب بالشهر، حسب جداول الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على أجراء؛
- يقسم الإقتطاع الشهري المذكور أعلاه على 26، ثم يضرب ناتج القسمة المتحصل عليه في عدد الأيام التي يطبق عليها الأجر.

### 3.2.3. عندما يكون الراتب مؤسسا على تعريفية حسب الساعة :

- يضرب الراتب الصافي المدفوع للراتب الصافي و المحسوب بالشهر حسب جدول الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على الأجراء؛
- يقسم الإقتطاع الشهري المذكور أعلاه على 33، 173، ثم يضرب ناتج القسمة المتحصل عليه في عدد الساعات التي يطبق عليها الراتب ،

### 4.2.3. الأجراء الذين يتحصلون على رواتب حسب القطع أو حسب المهام :

- عندما يقابل الراتب الإجمالي المدفوع فترة عمل تساوي شهرا كاملا، يتم تحصيل الإقتطاع بالتطبيق المباشر لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء.
- عندما يتعلق الراتب الإجمالي المدفوع بفترة أقل من شهر، يجب حسابها بالشهر و ذلك بتقييم المدة التي يطبق عليها الراتب حسب كل حالة، بعدد الأيام أو الساعات. وعلية يحسب الإقتطاع المطابق وفق الشروط المتعلقة بالمكافآت المؤسسة حسب التعريفية اليومية أو بالساعة.

### 5.2.3. إخضاع إستدراكات الرواتب و الأجور و المعاشات للضريبة :

- فيما يتعلق بالإستدراكات، تقسم على عدد الشهور التي تشملها ،
- يحسب الإقتطاع المراد تحصيله بضرب فارق الضريبة الناتج في عدد الشهور مع إضافة بطريقة تصورية، الإستدراك المحسوب بالشهر، للأجر أو المعاش أو الراتب الذين هم محل نفس الدفع، أو الذين تم دفعهم مؤخرا.

من أجل تحديد عدد الشهور، كل مدة تقل عن 15 يوم، لا يتم حسابها. كل مدة تساوي أو تزيد عن 15 يوم يتم حسابها كشهر كامل.

### 6.2.3. فيما يتعلق بالرواتب الشهرية التي تفوق 28.750 دج في الشهر، يطرح من المبلغ المتحصل عليه مبلغ 1.500 دج الذي يشكل التخفيض الأقصى.

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة (دج)
0	لا يتجاوز 10.000
20	من 10.001 إلى 30.000
30	من 30.001 إلى 120.000
35	يتجاوز 120.000

### مثال تطبيقي:

في حالة وجود أجرة شهرية خاضعة للضريبة تساوي 38.000 دج

### - حساب الاقتطاع الشهري:

الضريبة	النسبة	الفرق	القسط		
0 دج	0 %	10.000	إلى 10.000	من 0	
4.000 دج	20 %	20.000	إلى 30.000	من 10.001	
2.400 دج	30 %	8.000	إلى 38.000	من 30.001	
-----					
6.400 دج	المجموع المتراكم.....				
1.500 دج	التخفيض.....				
4.900 دج	الإقتطاع الشهري.....				

**7.2.3.** عندما يتم دفع الراتب الثانوي المنصوص عليه في القوانين التأسيسية، من قبل إدارة أو هيئة غير تلك التي تقوم بدفع الراتب الرئيسي، تكون هذه الإدارة أو الهيئة في هذه الحالة ملزمة بحساب الإقتطاع مع إضافة بطريقة تصورية، الراتب الثانوي للراتب الرئيسي و الذي يعتبر تكملة له. يفتتطع مبلغ الضريبة المستحق على الراتب الإجمالي من المبلغ الذي تم دفعه بعنوان الراتب الرئيسي و بالتالي يتم إستحقاق الفارق المتحصل عليه من الراتب الثانوي.

### ملاحظة:

لايسمح في أية حالة من حالات، تطبيق الإخضاع الضريبي المزدوج بحجة أن الراتب الرئيسي و كذا الثانوي قديم دفعهما من قبل مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض.

### 3.3. حالات خاصة:

**1.3.3.** تعتبر علاوات المردودية و المكافآت و غيرها، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة إعتيادية من قبل المستخدمين و كذا المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون

إضافة لنشاطهم الأساسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأستاذة مساعدين بصفة مؤقتة، كمبالغ شهرية مستقلة و تخضع بالثالي للإقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 ٪ و بدون تطبيق تخفيض.

**2.3.3.** تخضع أجور العمال التقنيين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المستخدمين في الجزائر من طرف شركات أجنبية تمارس أنشطة ضمن قطاعات حددتها النظم السارية المفعول ( أنظر القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1993/07/04 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 1993/08/25)، للإقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20 ٪ و بدون تطبيق تخفيض.

**3.3.3.** تخضع الإستدراكات المتعلقة بالرواتب للضريبة حسب نفس الطريقة المطبقة على هذه الرواتب

**4. تقديم الجدول العملي و التطبيقي:** ( جدول الضريبة المطبقة على الدخل الإجمالي للأجراء)  
يحتوي جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء على خانتين:

**الخانة الأولى:** تخص الأساس الخاضع للضريبة؛  
**الخانة الثانية :** تخص مبلغ الإقتطاع الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء.

لقد تم حساب مبالغ الإقتطاع التي ينص عليها جدول الضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء، بعد تطبيق التخفيضات الممنوحة.  
يتعلق الأمر إذا، بالتطبيق المباشرة للإقتطاع المرافق للأساس الخاضع للضريبة.

#### **تنبيه:**

فيما يتعلق بالرواتب الشهرية الخاضعة للضريبة التي يفوق مبلغها 120.000 دج، يحسب الإقتطاع الشهري كما يلي:

$$\text{ض د إ} = 29.500 + (\text{الراتب الشهري الخاضع للضريبة الذي يفوق } 120.000 - 120.000) \times 35\%$$

#### **مثال:**

الإقتطاع الخاص بـ 240.000 دج.

$$\text{ض د إ} = 29.500 + (240.000 - 120.000) \times 35\%$$
$$\text{ض د إ} = 29.500 + 42.000 = 71.500 \text{ دج.}$$

